الأمم المتحدة

A/75/939

الجمعية العامة

Distr.: General
29 June 2021
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 158 من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد تسو تانغ تيرانس **تيو** (سنغافورة)

أولا - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

2 - وخلال الجزء الثاني من الدورة الخامسة والسبعين المستأنفة، اجتمعت اللجنة الخامسة رسمياً وعن بُعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ونظرت في غضون ذلك في هذا البند. وقد نظرت اللجنة رسميا في البند في جلستها الخامسة عشرة المعقودة بالحضور الشخصي في 29 حزيران/يونيه 2021. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة الرسمي في البند في المحضر الموجز ذي الصلة[1].

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 (A/75/630)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 (A/75/746)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/75/822/Add.2).

(1) A/C.5/75/SR.15.

090721 070721 21-08942 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/75/L.40

4 - في الجلسة 15، المعقودة في 29 حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص" (A/C.5/75/L.40)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقتها ممثلة أستراليا.

5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/75/L.40 من دون تصويت (انظر الفقرة 6).

ثالثا - تقرير اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنةُ الخامسة الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[1] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[2]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 186 (1964) المؤرخ 4 آذار/مارس 1964 بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2561 (2021) المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 2021 الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى 31 تموز/يوليه 2021،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 236/47 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 1993 المتعلق بتمويل القوة وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار 285/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020، وكذلك مقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها 1874 (دإ-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها حكومات معينة إلى القوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكفِ لتغطية كل تكاليف القوة، بما فيها تلك التي تكبدتها حكومات البلدان المساهمة بقوات قبل 16 حزيران/يونيه 1993، وإذ تأسف لعدم وجود استجابة كافية للنداءات التي وُجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة 17 أيار/مايو 1994 الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء[3]،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيسة البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/

(1) A/75/630 و A/75/746.

(2) A/75/822/Add.2.

(3) S/1994/647.

يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

2 - ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في 30 نيسان/أبريل 2021، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 19 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 2,6 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 101 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

4 - ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - ***تشدد*** على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - ***تشدد أيضا*** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

8 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - ***تلاحظ مع القلق*** أوجه القصور في عمليات الشراكة بين دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا مستقلا بشأن استخدام خدمات المكتب والشركاء المختارين لتنفيذ أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تقييم للميزة النسبية لكل بعثة من البعثات في تنفيذ تلك الأنشطة، وأن يقدم نتائج التحليل في سياق تقريره في الدورة السابعة والسبعين؛

10 - ***تكرر تأكيد قلقها البالغ*** إزاء استمرار الخطر الذي يهدد الحياة والصحة والسلامة والأمن الناجم عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأهمية ضمان سلامة وأمن وصحة أفراد حفظ السلام، بوسائل منها استخدام لقاحات مأمونة وفعالة للموظفين المدنيين والأفراد النظاميين، مع الحفاظ على استمرارية تنفيذ الولايات، بما في ذلك حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر تسبب أنشطة البعثة في انتشار الفيروس، والقيام، عند الاقتضاء وفي حدود الولايات المسندة، بدعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، فيما تتخذه من تدابير لمواجهة كوفيد-19، بالتعاون مع المنسق المقيم وغيره من كيانات الأمم المتحدة العاملة في البلد؛

11 - ***تلاحظ*** التدابير المتخذة للتخفيف من أثر جائحة كوفيد-19 في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تيسير مواصلة تنفيذ ولايات البعثات مع ضمان صحة وسلامة أفراد حفظ السلام والمجتمعات المحلية في البلد المضيف، وتطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات محدثة عن تأثير الجائحة، والدروس المستفادة، وأفضل الممارسات والكيفية التي حسّنت البعثة بها تأهبها وقدرتها على الصمود وتعاونت مع الحكومة المضيفة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في التصدي للجائحة في سياق تقرير الأداء المقبل ومشروع ميزانية القوة؛

12 - ***تلاحظ مع القلق*** الأثر المتوسط والطويل الأجل لجائحة كوفيد-19 في البلدان، والمناطق دون الإقليمية التي تشهد نزاعات، وتشدد على أهمية قيام عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسب الاقتضاء وفي إطار ولاية كل منها، بالتنسيق مع السلطات الوطنية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في تعزيز إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وبناء السلام والتعافي بعد انتهاء الجائحة في البلدان والمناطق التي تشهد نزاعات؛

13 - ***تشير*** إلى الفقرتين 16 و 18 من قرارها 273/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتكرر في هذا الصدد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف طرق ابتكارية إضافية للتشجيع على الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المقر وفي المكاتب الميدانية وأن يشجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة، بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛

14 - ***تشجع*** الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء المتعلقة بعمليات حفظ السلام، امتثالا لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛

15 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع أطرا ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراءات طلب تقديم العروض، سواء كانت دعوة إلى تقديم عطاءات أو طلب استدراج عروض، لاستخدامها لأغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

16 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، بما في ذلك عن طريق نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء التي أجريت، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة شفافية عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة، وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

17 - ***تسلم*** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذه الالتزامات المترسخة في سياق تقريره المقبل؛

18 - ***تؤكد من جديد*** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلّم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ كل المشاريع المقررة في حينها وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

19 - ***تكرر تأكيد*** أن الاستعانة بالخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن تظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأنه ينبغي للمنظمة أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

20 - ***تؤكد*** أهمية إعطاء الأولوية لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وحماية أنشطة المدنيين، في سياق الحالات الأمنية الصعبة، وتطلب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولاياته بفعالية وكفاءة، بما في ذلك حماية المدنيين عندما يوجد تكليف بذلك؛

21 - ***تسلم*** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها أفراد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة، وتشدد من جديد على أهمية تحسين سلامة وأمن أفراد حفظ السلام وأفراد البعثات بطريقة متكاملة، بما في ذلك تعزيز التدريب وبناء القدرات، وتخطيط حماية القوات في معسكرات الأمم المتحدة والإلمام بالحالة، وتطلب إلى الأمين العام والحكومات المضيفة الوفاء بالمسؤوليات بموجب قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة لتحسين سلامة وأمن أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد البعثات، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز سلامة وأمن أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في هذا الصدد؛

22 - ***تكرر الإعراب عن قلقها*** إزاء ارتفاع عدد الشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي تظل شاغرة مدة 24 شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل إما الاحتفاظ بها، مع تبرير واضح لحاجتها، أو إلغاءها؛

23 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر، لدى صياغة مشاريع الميزانية، في الخيارات المتاحة لزيادة الاستعانة بموظفين وطنيين في أداء المهام بما يتناسب مع ولايات البعثات واحتياجاتها؛

24 - ***تطلب*** أن يواصل الأمين العام الجهود التي يبذلها حاليا لضمان بلوغ التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة ولضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وفي جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب الأعلى، وتطلب إليه الإبلاغ عن ذلك في تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

25 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء التأخير في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يسوي المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز في أسرع وقت ممكن، ولكن دون أن يتجاوز ذلك ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛

26 - ***تلاحظ*** العمل الجاري لوضع مؤشرات أداء مستندة إلى الآثار في إطار تطبيق النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستقيس بها هذه المؤشرات أداء القوة للمهام الموكلة إليها وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء وعن الكيفية التي ستسهم بها المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة مشمولة بالولاية؛

27 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة لتطبيق النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء وتحليلا لتطبيقه، بما في ذلك ما يتعلق بمدى ارتباطه بالتخطيط للبعثات وصياغة ميزانياتها، بغية تيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد لتطبيق النظام؛

28 - ***تلاحظ*** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من أثر عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، بما يتماشى مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقا للولايات التشريعية والظروف الميدانية الخاصة وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

29 - ***تلاحظ أيضا*** توصيات اللجنة الاستشارية بشأن استخدام المنصات الافتراضية واسترداد تكاليف النقل الجوي للأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة، وتحث على ضرورة أن يراعي تنفيذها السياقات المحددة لكل بعثة من البعثات دون التأثير على تنفيذ الولايات؛

30 - ***تشدد*** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر، والشفافية والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام بغية تيسير تنفيذ الولايات، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

31 - ***تشدد أيضا*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الرقابة على أنشطة بعثات حفظ السلام، وتنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، وفي هذا الصدد أن يتجنب أوجه القصور في الإدارة والخسائر الاقتصادية ذات الصلة بهدف ضمان الامتثال الكامل للنظام المالي والقواعد المالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

32 - ***تبرز*** أهمية الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتؤكد أن قيام البعثة بالتنفيذ الكامل للخطة يمكن أن يسهم في تحقيق السلام المستدام والحلول السياسية؛

33 - ***تعرب عن القلق*** إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

34 - ***تلاحظ*** عدد المطالبات المعلقة المتصلة بالاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة، وتؤكد أهمية معالجة التراكمات في الوقت المناسب؛

35 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59، و 266/60، و 276/61، و 269/64، و 289/65، و 264/66، و 307/69، و 286/70؛

36 - ***تطلب أيضا*** الى الأمين العام أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

37 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020[4]؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

38 - ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ 300 567 57 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، يشمل 000 798 53 دولار للإنفاق على القوة، و 000 182 3 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و 300 587 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

39 - ***تلاحظ مع التقدير*** أنّ ثلث صافي الاعتماد، ويعادل 067 171 18 دولارا، سوف يموَّل من تبرعات مقدّمة من حكومة قبرص، وأن هناك مبلغ 6,5 ملايين دولار مقدّم من حكومة اليونان؛

40 - ***تقرر*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 353 741 2 دولارا للفترة من 1 إلى 31 تموز/يوليه 2021، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

41 - ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 40 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 508 254 دولارات، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 358 227 دولارا والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 075 22 دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 075 5 دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

42 - ***تقرر كذلك*** أن تقسِّم بين الدول الأعضاء مبلغ 764 706 13 دولارا للفترة من 1 آب/أغسطس إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، بمعدل شهري قدره 353 741 2 دولارا، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

43 - ***تقرر*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 42 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 542 272 1 دولارا، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 792 136 1 دولارا والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 375 110 دولارا من

(4) A/75/630.

الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 375 25 دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

44 - ***تقرر أيضا*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 116 448 16 دولارا للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2022، بمعدل شهري قدره 353 741 2 دولارا، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام 2022 والمستويات المحدثة[5]، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

45 - ***تقرر كذلك*** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 44 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 050 527 1 دولارا، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 150 364 1 دولارا والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 450 132 دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 450 30 دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

46 - ***تقرر*** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 40 و 42 و 44 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ 562 401 1 دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها 272/73، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020، على النحو المبين في قرارها 271/73؛

47 - ***تقرر أيضا*** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها تجاه القوة، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ 562 401 1 دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقا للخطة المبينة في الفقرة 46 أعلاه؛

48 - ***تقرر كذلك*** أن يخصم النقصان البالغ 300 124 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 من الأرصدة البالغة 562 401 1 دولارا المشار إليها في الفقرتين 46 و 47 أعلاه؛

49 - ***تقرر*** أن تردّ إلى حكومة قبرص، بعد مراعاة التبرّع المقدَّم منها للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، ثلثَ صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ 932 864 دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020؛

50 - ***تقرر أيضا*** أن تردّ إلى حكومة اليونان، بعد مراعاة التبرّع المقدَّم منها للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، الحصةَ التناسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ 306 328 دولارات فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020؛

(5) من المقرر أن تعتمدها الجمعية العامة.

51 - ***تقرر كذلك*** مواصلة الاحتفاظ بالحساب المنشأ للقوة لفترة ما قبل 16 حزيران/يونيه 1993، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدولَ الأعضاء إلى تقديم تبرعات لذلك الحساب، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات لهذا الحساب؛

52 - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

53 - ***تدعو*** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

54 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".